فع

كانت الصلوة تغنيه عن القضا. كصلاة المسافر فظاهر المذهب ونص عليه الشافعي
انه لا تبطل صلاته و لا تيممه لانه متيمم دخل في صلاة لا يعيدها فاشبه ما لو رآه بعد
الفراغ منها و لان فيه ابطال عبادة مجزية و لانه بالشروع بالتيمم للصلوة قد تلبس
بالمقصود و وجدان الاصل بعد التلبس بمقصود البدل لا يبطل حكم البدل كما
لو شرع المكفر في الصيام ثم وجد الرقبة لا يلزمه اخراج الرقبة و ان كانت
الصلوة لا تغنيه عن القضا كصلوة الحاضر بالمتيمم بطلت على الصحيح لانها لا
يعتد بها اذا تمت و يجب قضاؤها فلا حاجة الى تمامها واعادتها و قيل يتمها ويعيدها

فايدة اعلم ان المصلي بالتيمم في موضع يغلب فيه عدم الماء لا قضا عليه مطلقا
سوا كان مسافرا او مقيما وان كان في موضع يغلب فيه وجود الما يجب عليه القضا
مطلقا سواء كان مقيما او مسافرا كذا ذكره النووي في شرح المهذب و قد ذكر
ذلك الرافعي في اخر باب التيمم في فصل القضا بالاعذار و حينيذ تمثيلهم عدم
القضا بالسفر جار على الغالب في ان السفر يغلب فيه عدم الما بخلاف الحضر فانه
يغلب فيه وجود الما فاعرف ذلك فانه مهم حسن والله اعلم **واعلم** ان قول
الشيخ و الردة يعني ان الردة تبطل التيمم و هذا هو الصحيح و فيه مع الوضو
ثلاثة اوجه الصحيح يبطل تيممه دون وضوئه **والفرق** ان التيمم مبيح و لا
اباحة مع الردة بخلاف الوضو فانه رافع فله قوة استدامة حكمه و لهذا
لا يبطل غسله بالردة على المذهب و قيل هو كالوضو والله اعلم **فصل**

وصاحب الجباير يمسح عليها و يتيمم و يصلي و لا اعادة عليه ان وضعها على طهر

اعلم ان وضع الجباير يكون لكسر او انخلاع وصاحب ذلك قد يحتاج الى وضع
الجبيرة وقد لا يحتاج فان احتاج الى وضعها بان خاف على نفسه او عضوه على ما
مر في المرض فوضعها ثم ان قدر على نزعها عند الطهارة من غير ضرر من
الامور المتقدمة في المرض وجب النزع وغسل الصحيح وغسل موضع العلة
ان امكن و لا مسحه بالتراب ان كان في موضع التيمم **وان** لم يقدر على نزع

الجبيرة لا بضرر من الامور المتقدمة في المرض كخوف فوات النفس
او العضو او منفعته او حصول شين فاحش في عضو ظاهر فلا يكلف
نزع الجبيرة لكن يجب عليه امور **منها** غسل الصحيح على المهذب و يجب
غسل ما يمكن غسله حتى ما تحت اطراف الجبيرة من الصحيح بان
يضع خرقة مبلولة و يعصرها لتنغسل تلك المواضع بالمتقاطر **ومنها** مسح
الجبيرة بالما على المشهور كما ذكره الشيخ لاجل ما اخذت الجبيرة من الصحيح
و يجب مسح كل الجبيرة على الصحيح **و منها** انه يجب التيمم مع ذلك على المشهور
ثم ان كان جنبا فالاصح انه مخير ان شا قدم غسل الصحيح على التيمم و ان شاء اخره
وان كان محدثا الحدث الاصغر فالصحيح انه لا ينتقل من عضو حتى
يتمم طهارته فان كانت الجبيرة على اليد مثلا وجب تقديم التيمم على مسح الراس
ولو كانت الجباير على عضوين او ثلاثة تعدد التيمم **قال** النووي
ولو عمت الجراحات اعضاءه الاربعة قال الاصحاب يكفي تيمم واحد عن
الجميع لانه سقط الترتيب لسقوط الغسل والله اعلم **ثم** ما ذكرناه من
وجوب غسل الصحيح الا ما لا بد منه للامساك **و الثاني** ان يضعها
على طهر فان لم يكن كذلك وجب النزع و استيناف الوضع على طهر ان امكن
و الا فتترك الجبيرة و يجب القضا عند البرء **قال** في الروضة تبعا للرافعي بلا
خلاف اما اذا لم يحتج الى وضع الجبيرة لكن يخاف من ايصال الما فيغسل الصحيح
بقدر الامكان بان يتلطف بوضع خرقة مبلولة و يتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر
ما في الصحيح و يجب التيمم و الحالة هذه بلا خلاف كما قاله النووي لئلا يبقى
موضع الكسر بلا طهارة و لا يجب مسح موضع العلة بالما **وان** كان لا يخاف
منه كذا قاله الاصحاب **ثم** اذا تيمم و العلة في محل التيمم امر التراب
عليها و كذا لو كان للجراحة افواه مفتحة و امكن امرار التراب عليها وجب
واعلم ان الجراحة قد يحتاج الى ان يلزق عليها خرقة او قطنة و نحوها فلها

ومسح الجبيرة والتيمم انما [illegible]
يجب بشرط [illegible] ان لا
بحصل [illegible]
يصح ٣٩.

بلغ مقابلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)